اخواتها بتعميد او بملوكية او ينفق على خادمها او يكري لها خادمًا لما كملا اشار اليه
بقوله وان بكراء ولو بأكثر من واحدة يعني انه يلزم الزوج ان يخدم زوجته
التي هي اهل للإخدام وان احتاجت الى اكثر من خادم على المشهور وقضي لها
بخادمها ان احبتنا الا لريبة يعني لو قالت الزوجة نخدم منك خادمي وتكون
عنك وينفق عليها زوجها وقال الزوج خادمي هي التي تخدمك فالقول قولها والى
قدر ان ينفق على خادم الزوجة لان الخدمة لها وهذا قول مالك وابن القاسم
وقيل ابن شاس القضاء بخادمها اذا كانت مألوفة وظاهر كلام المؤلف
الاطلاق ابن المواز قال مالك وكذلك ان اراد ان يكتفي بخادمه اذا او
رغبت هي في التمكين في دار مما تحمل مالكه لها او دونه فلو كان في خدمتها
دمها الكرابية فانما الانحياز لذلك وخادم الزوج هي التي تخدمها الا انه لا بد
ان يثبت الريبة بالبينة او بعرف ذلك جيرانها والا فعليها الخدمة
الباطنة من عجن وطبخ وكنس يعني ان المرأة ان لم تكن اهلًا لان يخدمها
زوجها بان لم تكن من اشراف الناس بل كانت من لفيفهم او كان الزوج فقير
الحال ولو كانت اهلا للاخدام فانه يلزمها الخدمة في بيتها بنفسها او بغير
ها من عجن وكنس وفرش وطبخ واستقاء ماء من الدار او من خارجها ان كان
ت عادة بلدها ابن رشد الا ان يكون الزوج من الاشراف الذين لا يمتهنون ازوا
جهم في الخدمة فعليه الاخدام وان لم تكن زوجته من ذوات الاخدام بخلاف النسج
والغزل يعني ان المرأة لا يلزمها ان تنسج لزوجها ولا ان تغزل ولا
ان تخيط وما اشبه ذلك لان هذه الاشياء ليست من انواع الخدمة وانما
هي من انواع التكسب وليس عليها ان تكتسب له الا ان تتطوع بذلك وظاهره
كغيره ولو كانت عادة نساء بلدها وهو الجاري على ما قاله اصحابنا في المعلس

لا يلزمه

لا يلزمه التكسب ولما فرغ من الامور التي تلزم الزوج لزوجته من اجرة
القابلة والزينة التي تستضر بتركها وما اشبه ذلك اخذ يتكلم على الامور
التي لا تلزمه فقال لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج يعني ان الرجل
لا يلزمه لزوجته المكحلة وهي الوعاء الذي يجعل الكحل فيه بخلاف الكحل فيلزمه
وكذلك لا يلزمه الدواء لمرضها كان اعيانا او اثمانا ومنه اجرة الطبيب وكذلك
لا يلزمه اجرة الحجام الذي يحجمها مالك ولا يقضى بخضاب حمام الا من سقم
او نفاس ابن شعبان يريد الخروج اليه الا من ضرر وكذلك لا يلزمه لها ثياب
الخروج وهي التي تتزين بها عند ذهابها الى الزيارة والاعراس وما اشبه ذلك
وهذا هو المشهور ولو كان الزوج غنيا على المشهور وله التمتع بشورتها
الشورة بفتح الشين هي متاع البيت وبضمها هي الجمال والمعنى
انه يجوز للرجل ان يتمتع مع زوجته بشورتها التي تجهزت بها ودخلت عليه بها
من غطاء ووطاء ولباس ونحوها وبعبارة وله التمتع بشورتها فمعناه ان
له منعها من بيعها وهبتها لانه يعود عليه التمتع بها وهو حق له والمراد بشو
رتها التي دخلت بها من مقبوض صداقها التي تجهزت به واما لو لم تقبض شيئا
وانما تجهزت من مالها نفسها فليس له عليها الا الحجر اذا تبرعت بزائد الثلث ولا يلزمه
بدلها اي لا يلزم الزوج بدل الشورة الاولى بل يلزمه ما لا غنى عنه لها وله منعها
من اكل كالثوم يعني انه يقضى للزوج بان يمنع زوجته من اكل شيء
رائحته كريهة يتأذى منها كالثوم والبصل والفجل وما اشبه ذلك ما لم يأ
كل معها فليس له ان يمنعها من ذلك اي او يكون فاقد الشم وليس لها هي منعه من
ذلك وله ان يمنعها ايضا من فعل ما يؤدي من سقطها من الصنائع وله منعها من
الغزل ما لم يقصر بذلك ضررا لا ابويها وولدها من غيره ان يدخلوا لها

Copyright © King Saud University